الضوابط القانونيه لمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري في ظل قانون الرياضه المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧

ا.م.د/ عبداللطيف صبحي محمد
الاستاذ المساعد بكلية التربيه الرياضيه بالهرم
جامعة حلوان

مقدمة الدراسه

يعتمد سيادة القانون فى أوجز عبارة له هو خضوع الناس كافة لأحكام القانون حكاماً ومحكومين على السواء ، وهذه ليست هدفاً فى ذاتها ، ولكنها وسيلة لهدف أسمى وهو إقامة العدل ونشر لوائه وإعلاء كلمته .

والعدل حق لكل شعب على ولاته ، وأمرت به الأديان السماوية والشرائع الوضعية فلا يستقيم حكم لا يقوم على اساس متين وطيد من العدل .

وقد حمل القضاء أمانة العدل منذ فجر التاريخ فهو قديم قدم الجماعات البشرية وذلك أن الإنسان لا يعيش إلا فى جماعة ، وحيثما تكون الجماعة يكون تبادل المنافع والمصالح وتنشأ الروابط الأجتماعية وما يترتب عليها من خصومات بما يشعر الناس بحاجة ملحة إلى حسم هذه المنازعات برد الحقوق إلى ذويها ويقر الأمن الطمأنينة فى النفوس ، وهكذا نشأت وظيفة القاضى بين الجماعة ، وكان يختار للنهوض بهذه الرسالة الجليلة أشخاص تؤهلهم لحملها صفات خاصة من سداد الرأى وأصالة الحكم ورجاحة العقل وسلامة التقدير (٣:١٠) .

وفى العصر الحديث تردد ذكر العدل فى المواثيق الدولية فقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق المتساوى فى أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلنى الكامل فى تحديد حقوقه والتزاماته (١٦: ٢-٤)

والحقيقة أن المنازعة الرياضية بتسميتها هذه هى نزاع ينشأ فى مجال الرياضة أياً كان نوع النشاط الرياضى الذى يمارس ويمكن أن يكون له طابع محلى او دولى وقد أدى دخول عنصر الأحتراف فى العصر الحالى إلى تعقد الأمور وضرورة تطبيق قواعد القانون على العلاقات الناشئة على هذا العنصر الجديد .(١٥:٦)

ومن خلال ذلك فقد تزايدت فى الوقت الحالى حدة الخلاف حول وسيلة حسم المنازعات الرياضية وهل يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة (العادى – الإدارى) أم إلى جهة أخرى مشكلة من عناصر قضائية ورياضية متخصصة فى الرياضة والتى نشب بشأنها النزاع كمحكمة التحكيم الرياضى .(١٠:٣)

فالتحكيم نوع اخر من القضاء الخاص هو قضاء التحكيم فالأصل ان ولاية القضاء فى الدولة تمتد لتشمل جميع المنازعات إلا أنه استثناء من هذا الأصل اعترف التنظيم القانونى للأفراد بأن

يتفقوا على تحقيق حماية المصالح المعتدى عليها بوسائل أخرى غير الألتجاء إلى قضاء الدولة ومن هذه الوسائل سلوك طريق التحكيم (٥٠:١٣).

وكما ان الأفراد يستطيعون بأتفاقهم الخاص فض المنازعات التى تقوم بينهم فإنهم يستطيعون الإستغناء عن قضاء الدولة بالتحكيم عن طريق عرض النزاع على شخص او أشخاص يختارونهم . أو يحددون وسيلة إختيارهم ليقوموا بالفصل فى هذا النزاع ويسمون المحكمين .(١٩:٢٢)

فالتحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية كانت أو غير عقدية فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية فيعتمد اساساً على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون قضائهم بدلاً من الإعتماد على التنظيم القضائى للدولة التى يقيمون بها وتسمى " هيئة التحكيم " وتتكون من محكماً واحداً أو أكثر حسبما يتفق الأطراف بمشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم وقد أختلف الفقهاء حول طبيعته فأضفى عليه البعض الطبيعة القضائية إنطلاقاً من طبيعة عمل المحكم التى تتماثل مع عمل القاضى ، بينما ذهب البعض إلى تبنى الطبيعة العقدية للتحكيم إستناداً إلى أن اساس التحكيم هو إتفاق الأطراف ، بينما ذهب الرأى الراجح إلى إعتبار التحكيم ليس إتفاق محض ولا قضاء محض فهو فى أوله إتفاق وفى وسطه إجراء وفى أخره حكم (٢٤)

وقد وضع أيضاً قانون للتحكيم الدولي فى مجال الرياضة دخل حيز التنفيذ فى ١٩٩٤/١١/٢٢ ، وذلك بمقتضى إتفاقية باريس الموقعة فى يونيو ١٩٩٤وقد أدرجت به نصوص لائحة الإجراءات .

ويمكن القول بأنه لتنظيم وسائل لحل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أنشأت اللجنة الأوليمبية **الدولية** جهازية الأول هو المجلس الدولى للتحكيم فى مجال الرياضة CIAS والثانى محكمة التحكيم الرياضيه CASؤشس (٣:٧٥) .

فلمحكمة التحكيم الرياضية تنظيم مستقل عن أى منظمة رياضية تقدم خدمات بهدف تيسير حل المنازعات فى مجال الرياضة ذلك بطريق التحكيم أو بالوساطة بواسطة قواعد إجرائية ملائمة للإحتياجات المحددة من عالم الرياضة أو بعبارة أخرى أن محكمة التحكيم الرياضية عبارة عن تنظيم أو نظام مستقل عن المنظمات الرياضية والتى تقدم خدمات بهدف تسهيل حل المنازعات فى مجال الرياضة ذلك عن طريق التحكيم او الوساطة بواسطة قواعد إجرائية ملائمة للإحتياجات المحددة من عالم الرياضة أو بعبارة أخرى أن محكمة التحكيم الرياضية عبارة عن تنظيم أو نظام مستقل عن المنظمات الرياضية والذى يقدمخدمات بهدف تسهيل حل المنازعات فى مجال الرياضة وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة وذلك بإجراء يناسب الإحتياجات الخاصة لعامل الرياضة ، وقد أُنشئت محكمة تحكيم الرياضة عام ١٩٨٤ وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية والمالية لمجلس محكمى الرياضة الدولى وتضم منظمة التحكيم الرياضية حوالى ٣٠٠ محكم يختارون لمعرفتهم بالتحكيم وقوانين الأنشطة الرياضية ويمثلون ٨٧ دولة مختلفة ويقيد فى هذه المحكمة حوالى ٢٠٠ قضية سنوياً(١٠:١٢٥) .

مشكلة الدراسة

بعد صدور الدستور المصري ٢٠١٤ والذي ينص في مضمونه علي " كيفية الفصل في المنازعات الرياضيه والذى نصت المادة الدستورية على " ممارسة الرياضة حق للجميع ، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم ، واتخاذ مايلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ، وينظم القانون

شئون الرياضة والهيئات الاهلية وفقاً للمعايير الدولية ، **وكيفة الفصل فى المنازعات الرياضية** " وايضاً بعد صدور قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في خمسة مواد من المادة (٦٦)الي المادة (٧٧) مرفق (٣) عن إنشاء وتبعية وإجراءات التقاضي بمركز التسوية والتحكيم وكان الهدف من انشاء هذا المركز هو سرعة الفصل في المنازعة الرياضية وان يكون هناك محكمين متخصصين لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة للمتنازعين .

وتكمن مشكلة الدراسة أنه منذ صدور القانون وإنشاء مركز التسوية والتحكيم ولجوءالمجتمع الرياضي الي المركز ظهرت العديد من المشكلات منها عدم استقلالية المركز وتبعيته لاحدي الهيئات الرياضية (اللجنه الاولمبيه) والتي لها الحق في التصديق علي لائحته الخاصة واعتمادها من مجلس إدارته فضلاً عن اختيار وتعيين اعضاء مجلس ادارة المركز برئاسة رئيس اللجنة الاولمبية واعتماد قائمة المحكيمن بالمركز وتحديد اتعابهم كلها سلطات خولها القانون للجنه الاولمبيه المصريه ويعتبر من المشكلات الهامه هو جعل التحكيم اختياري للهيئات الرياضية الامر الذي يجعل بعض الهيئات الرياضية عدم اللجوء للمركز و اللجوء للقضاء العادي ويعتبر من اهم المشكلات التي تواجه المجتمع الرياضي المصري هو عدم الحصول علي الصيغة التنفيذية للاحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والحصول عليها من محاكم القصاء العادي وهذا يؤدي الي عدم تحقيق الاهداف التي انشأ من أجلها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وهو مبدأ العداله الناجزه وهذا كانت فكرة الدراسة .

أهداف الدراسه

١- التعرف علي المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق احكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

٢- صياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالمشكلات الخاصه بتحليل مواد القانون المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من الماده ٦٦ الي الماده٧٠

تساؤلات الدراسه

١- ما هي المشكلات القانوينة التي تواجة تطبيق احكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

٢- ما هي المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالمشكلات من تحليل مواد القانون المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

مصطلحات الدراسه

١ – المنازعة :

هى المسألة التى تثير نزاعاً بين الأفراد او بينهم وبين أحد السلطات العامة ومؤسساتها واستناداً إلى حق التقاضى يتم حملها إلى القاضى من خلال مباشرة الحق فى الدعوة . (١٠٦:٢٢)

٢ – المنازعة الرياضية :

يحدث نتيجة عنف عند ممارسة اللعبة او عدم احترام لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية سواء الإدارية أو الفنية أوما يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين من عليها وبين ممارسيها (١١:٣).

٣- مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري

مركز مستقل تكون له الشخصيه الاعتباريه يتولي تسوية المنازعات الرياضيه الناشئه عن تطبيق احكام قانون الرياضه والتي يكون اطرافها من الاشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعه لاحكام هذا القانون (٢٥:١٤)

٤- التحكيم :

نظام قضائى خاص يختار فيه الاطراف قضاتهم الذين يتعهدون إليهم بمقتضى إتفاق أو شرط خاص مكتوب يسمى اتفاق التحكيم بمهمة تسوية النزاعات التى قد تنشأ او نشأت بالفصل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتى يجوز تسويتها بطريقة التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائى ملزم لهم (٣١:١) .

الدراسات المرتبطة :

اجرى عبد القادر الطوره (١٩٨٨) دراسة بعنوان " قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية " :وتهدف هذه الدراسة الى تحديد مجموعة من القواعد القانونية التى تهدف الى تسوية منازعات العمل الجماعية تسوية نهائية حاسمة والتى تشكل فى مجموعها النظام القانونى لما يسمى بالتحكيم الجماعى بالمعنى المتقدم وقد استخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى وقد اعتمد على الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة فى التشريعات والقوانين المرتبطة بالتحكيم فى المنازعات وكانت من اهم نتائج الدراسة ان التحكيم الجماعى هو نظام يتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية تسوية نهائية حاسمة بواسطة طرف ثالث مستقل عن اطراف النزاع وايضاً ان الاشخاص الذين يضطلعون بالتحكيم الجماعى يتم اختيارهم من ذوى الصفات المتميزة والمؤهلات الخاصة . (٩)

أجرى أسامة الشناوى (١٩٩٠) دراسة بعنوان " المحاكم الخاصة فى مصر " :وتهدف هذه الدراسة إلى وجود محاكم خاصة تساعد المحاكم الإدارية فى حل المشاكل الجديدة التى تعجز المحاكم الإدارية فى حلها مع كثرتها وتنوعها وفنيتها على القيام بكل هذا العبء بطريقة فعالة وسريعة وقد اعتمد الباحث على القوانين واللوائح كوسائل لجمع البيانات واستخدام الباحث المنهج التاريخى واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة والتشريعات والقوانين وكانت من اهم نتائج الدراسة أن المحاكم تقوم بدور اساسى فى المجالات الخاصة بها وانها من الناحية العملية يستحيل إلغائها كلياً أو الإستغناء عنها فالمحاكم العادية مزدحمة ، اشد الإزدحام بالقضايا المكدسة أمامها وبتسجيل زيادة أعبائها بإضافة الإختصاصات المتعددة للمحاكمة الخاصة.(٤)

اجرى عادل عبد الله حسن المسدى (١٩٩٦) دراسة بعنوان " التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية " :وتهدف إلى دورالقضاء الدولى فى تسوية المنازعات بين الدول على الحدود وتحديد مبادئ حاكمة لتسوية المنازعات الحدود الدولية وإستخدام الباحث المنهج الوصفى والتاريخى ، واستخدام الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية والمتخصصة والقوانين واللوائح المرتبطة فى التسوية القضائية .وكانت من اهم نتائج هذه الدراسة أن سلطات القاضى او المحكم تجاه نزاع الحدود المعروض عليه هى سلطات يحددها الأطراف فى الاتفاق المشترك المعقود بينهم بصدد إحالة النزاع إما إلى

محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الخاصة ، حيث يقوم الاطراف بتحديد مهمة القاضى او المحكمة فى النزاع المعروض عليها حيث يمكن للأطراف الاتفاق على ان يطبق القاضى او المحكم بعض القواعد القانونية الخاصة او استناداً لقواعد العدل و الانصاف .(٧)

اجرى على احمد قلعة (١٩٩٧) دراسة بعنوان " تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية " :وتهدف الدراسة الى تفعيل الاطار القانونى فى النظام تسوية المنازعات من خلال الوثائق القانونية الموجودة بميثاق جامعة الدول العربية تحديد دور الاجهزة المنصوص عليها فى الميثاق فى تسوية المنازعات السلمية بين الدول العربية ، واستخدم الباحث المنهج التاريخى والوصفى وقد اعتمد الباحث على تحليل الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة والقوانين واللوائح المرتبطة بتسوية المنازعات العربية وفق ميثاق جامعة الدول العربية .وكانت اهم نتائج الدراسة ان وظيفة جامعة الدول العربية فى التسوية السلمية للمنازعات العربية وظيفة تسودها النقض والغموض فى معظم جوانبها وذلك لان الدول العربية لم تتفق على اكثر من الحد الادنى من الاتفاق وهذا يوضح ان الجامعة العربية لم تتمكن من اداء وظيفتها فى تسوية المنازعات بطريقة مرضية وذلك لان نظام تسوية المنازعات فى ميثاق الجامعة يتسم بالضعف .(١٢)

اجرت نجلاء حسن سيد (٢٠٠٣) دراسة بعنوان " التحكيم الإدارى فى المنازعات الإدارية فى مصر وفرنسا " دراسة مقارنة :

وتهدف الدراسة الى التمييز بين التحكيم فى المنازعات الإدارية وغيره من الأنظمة القانونية المتشابهة وقد استخدمت الباحثة المنهج التاريخى والوصفى واعتمدت الباحثة على تحليل الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة والقوانين واللوائح المرتبطة بالتحكيم الإدارى وكانت من اهم نتائج الدراسة اهمية الدور الذى يلعبه التحكيم فى ظل الظروف الأقتصادية الحالية من حيث تشجيع لاستثمار وجذب رؤوس الاموال الاجنبية فضلاً عن تحقيق العبء عن عاتق القضاء وتبين ان اللجوء اليه كوسيلة بديلة لحسم هذه المنازعات .(٢١)

اجرى احمد على يحيى (٢٠٠٦) دراسة بعنوان " التحكيم فى منازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية على التحكيم فى جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن واريتريا :وتهدف الدراسة الى تحديد الاطار القانونى للحدود الدولية ومنازعتها والوقف على سبل الوسائل السليمة لتسوية منازعات الحدود الدولية واستخدم الباحث على تحليل الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة والقوانين واللوائح المرتبطةبمجال التحكيم فى المنازعات الدولية وكانت من اهم نتائج هذه الدراسة عدم جدوى الحديث عن الفصل بين المنازعات الحدود الدولية والمنازعات القانونية او السياسية الاخرى كون تلك المنازعات تجمع غالباً بين الجانب السياسى والقانونى وايضاً ان الحلول السليمة من العوامل الهامة الهامة لحل النزاع وخاصة الوسائل الدبلوماسية لحة ولا غنى عنها (٢)

اجرى محمد احمد عبد النعيم (٢٠٠٧) دراسة بعنوان " تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإدارى وإمكانية التسوية الودية :وتهدف الدراسة الى إلقاء الضوء على

اليات تسوية المنازعات الرياضية بوجه عام واللجوء الى القضاء الإدارى بوجه خاص واستخدام الباحث المقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات واستخدام المنهج الوصفى وكانت عينة الدراسة مكونة من بعض اعضاء السلطة القضائية وبعض اعضاء مجالس ادارات الاندية الرياضية وكانت من اهم نتائج الدراسة اللجوء الى لجان التوفيق فى شأن المنازعات الرياضية ذات الطابع الادارى ومن بينها المنازعات الناشئة عن صدور قرار بحل مجالس ادارة الاندية .(١٧)

اجرى عبد اللطيف صبحى محمد (٢٠٠٨) دراسة بعنوان " الإدارة القضائية للعدالة فى المجال الرياضى " وتهدف الدراسة الى وضع نموذج مقترح لإنشاء المحكمة الرياضية واستخدم الباحث المنهج الوصفى وتحليل الوثائق والسجلات والقوانين وأستخدام المقابلة الشخصية واستمارة استطلاع الرأى كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة البحث قوامها(٢٠٠) فرد من القضاء واعضاء مجالس ادارات الهيئات الرياضية وكانت من اهم نتائج الدراسة وجود مجموعة من المشكلات التى تواجه القضاه لسرعة الفصل فى النزاعات الرياضية وضرورة

انشاء محكمة رياضية تابعة لوزارة العدل من خلال نموذج مقترح لذلك (١٠) .

اجرى محمد حلمى عبد الحميد(٢٠٠٨) دراسة بعنوان "اتفاق التحكيم كأثر مانع لقضاء الدولة " وتهدف الدراسة الى التعرف على الابعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية كأثر لتطبيق التحكيم بجمهورية مصر العربية وكأداه لتسوية النزاعات لتحقيق التوافق بين الافراد وقد اعتمد الباحث على الوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة فى التشريعات والقوانين المرتبطة بالتحكيم فى المنازعات

وكانت من اهم نتائج الدراسةان التحكيم يحقق التوازن الاقتصادى للدوله ويجذب الاستثمار(١٦) .

قام **عبداللطيف صبحى محمد** ، محمد فضل الله عام (٢٠١٠م) بدراسة تحت عنوان "**المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوئ الى القضاء المصرى** " وتهدف الدراسة الى التعرف على مدى مشروعية انشاء محكمة التحكيم الرياضى ، وقد إستخدام الباحثان المنهج الوصفي واستخدم المقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكانت عينة الدراسة قوامها (٥٠) فرد من المتخصصين فى مجال التشريعات والقوانين الرياضية وكانت من اهم نتائج الدراسة على ضرورة انشاء محكمة للتحكيم الرياضى بمصر على غرار محكمة التحكيم الدولية بلوزان بسويسرا .(١١)

أجرى كمال درويش و عبداللطيف صبحي محمد وآخرون (٢٠١٢م): دراسة بعنوان "الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية وتهدف الدراسة الى التعرف على دور الدولة لتفعيل النص الرياضي بدستور جمهورية مصر العربية واستخدم الباحثون المنج الوصفي كما استخدموا المقابلة الشخصية ولاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (١٢٥٠) فرد وكانت من أهم نتائج الدراسة أن ممارسة الرياضة تقي المجتمع من الأمراض المزمنة وتخلق مواطن قادر على خدمة الوطن وأمنه القومي. (١٥)

أجرى محمد صبحي حسانين، عبد اللطيف صبحي، السعدني خليل (٢٠١٦م): دراسة بعنوان "آليات بناء استراتيجية الرياضة المصرية في إطار المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية (رؤية مقترحة) بهدف التعرف على واقع استراتيجية الممارسه الرياضة في مصر في ظل نص المادة ٨٤ من الدستور" واستخدم الباحثون المنهج الوصفي كما استخدموا تحليل الوثائق والسجلات وتحليل اللوائح والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (٢٠٠) فرد من المتخصصين في مجال اللوائح والقوانين الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة عدم وجود استراتيجية واضحة للرياضة المصرية فيما يخص ممارسة الرياضه تنفيذا لنص المادة ٨٤ من الدستور. (١٩)

أجرى محمد طلبة أحمد (٢٠١٧م): دراسة بعنوان "آليات تنفيذ السياسه الرياضية بالدستور المصري" (دراسة تحليلية للنص الرياضي بالدستور) بهدف التعرف على دور الدولة والمجتمع لتفعيل النص الرياضي فيما يخص حق ممارسة الرياضة ورعاية واكتشاف الموهوبين رياضياً واستخدم الباحث المنهج الوصفي كما استخدم تحليل الوثائق والسجلات والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (٣٩٢) فرد من المختصين في مجال اللوائح والقوانين الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة ضرورة التزام الدولة بالتعاون بين الوزارات المعنية لتفعيل النصل الدستوري والخاص بممارسة الرياضة. (٢٠)

إجراءات البحث:

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي (دراسة الحاله) بخطواته وإجراءاته وذلك لملامته لطبيعة الدراسة وتحقيق أهدافها وحيث يقوم علي وصف ما هو كائن والعمل علي تحليل وتفسير ونقد واستخلاص الاتفاق منه وذلك للاستفادة بها في المستقبل .

مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث الدراسة في الآتي:

١) المجتمع الوثائقي:

ويشمل كل ما يرتبط من مراجع وكتب ودراسات علمية ومشابهه بموضوع الدراسة وقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمواد الخاصه بمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري من الماده (٦٦:٧٠)

المجتمع البشري ويشمل:

١) أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
٢) مستشارين ورؤساء محاكم .
٣) مديري الإدارات المركزية بالجهة الإدارية المركزية (وزارة الرياضة) والعاملين بمجال التشريعات والقوانين الرياضية .
٤) أعضاء بمجالس إدارات الأندية المصرية والاتحادات الرياضيه.
٥) الأعضاء العاملين بالأندية المصرية

عينة البحث:

عينة البحث الأساسية: اختار الباحث عينة البحث من المختصين في مجال التشريعات والقوانين والمتخصصين بالعمل الأهلي خاصة في مجال الأندية و الاتحادات الرياضية وقد تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية حيث كانت حجم العينة (٤٣) من الأفراد ويوضح جدول (١) توصيف لعينة البحث علي مجتمع البحث .

جدول رقم (١) توصيف لعينة البحث علي مجتمع البحث ن = ٤٣

الهيئة	عينة البحث	العدد
الفئة الأولي	أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين	٦
الفئة الثانية	بعض أعضاء السلطة القضائية (إدارة التشريع بوزارة العدل – مجلس الدراسات القضائية مستشارين و قضاه)	١٠
الفئة الثالثة	مديري الإدارات المركزية (المجلس القومي للرياضة– وزارة الرياضة)وبعض العاملين المتخصصين بالتشريعات والقوانين	١٠
الفئة الرابعة	بعض أعضاء مجالس إدارات الأندية (الصيد – أكتوبر – المعادي – الجيزة – الزمالك – الترسانة – اتحاد السله – اتحاد الطائره – اتحاد التنس الارضي)	١٠
الفئة الخامسة	الأعضاء العاملين بالأندية	٧

أدوات جمع البيانات:

من خلال المسح الذي قام به الباحث للمراجع والقوانين والتشريعات ، والدراسات العربية في مجال القوانين والتشريعات الرياضية وغير الرياضية تبين أن استخدام أسلوب المقابلة الشخصية وتصميم استمارة استبيان وتحليل اللوائح والقوانين هي أنسب الأدوات العلمية لجمع البيانات الخاصة بالبحث لتحقيق الهدف منه .

ولقد استعان الباحث لجمع المادة العلمية بالوسائل التالية:

- المقابلة الشخصية مع المسئولين والمختصين في مجال التشريعات ، والقوانين .
- وقام الباحث بتحليل الوثائق والسجلات الخاصة بالتشريعات ، والقوانين الرياضية سواء كان قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
- تم بناء الاستبيان بإتباع الخطوات التالية في بناء المحاور ، وصياغة العبارات استمارة الاستبيان – قيد البحث

١) تحديد المحاور الافتراضية للاستبيان .
٢) إعداد جدول المواصفات للمحاور لتحديد العبارات تحت كل محور
٣) تجميع وتصميم عبارات الاستبيان في صورتها المبدئية إعداد العبارات وصياغتها .
٤) إيجاد المعاملات العلمية (حساب معامل الصدق – حساب معامل الثبات) من خلال صدق المحكمين وأيضا ثبات المحكمين .
٥) تطبيق استمارة الاستبيان النهائي علي عينة – قيد البحث

٦) جمع البيانات وتفريغها .

٧) المعالجة الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات المجمعة – قيد البحث

وفيما يلي شرح استمارة الاستبيان – قيد البحث .

البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان:

لتحقيق أهداف البحث والتحقق من التساؤلات البحث وفي ضوء التحليل المنطقي للمراجع المرتبطة بالتشريعات والقوانين لتحديد المحاور الافتراضية للاستبيان قام الباحث بوضع برنامج زمني لتنفيذ استمارة الاستبيان وجدول رقم (٢) بوضح التوزيع الزمني لخطوت بناء وتنفيذ استمارة الاستبيان .

جدول رقم (٢)

البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان

م	البيان	المكونات		نوع العينة	الفترة الزمنية	
		محاور	عبارات		من	إلي
١	جمع البيانات	–	–	المسئولين والمتخصصين والأساتذة في مجال التشريعات والقوانين	٢٠١٨/٣/١	٢٠١٨/٣/٣٠
٢	عرض محاور الاستبيان الافتراضية	٢	–	٩ خبيرا	٢٠١٨/٤/١	٢٠١٨/٤/٢٠
٣	الصورة المبدئية للاستبيان	٢	١٢	٩ خبيرا	٢٠١٨/٥/١	٢٠١٨/٥/٨
٤	الصورة الثانية الاستبيان	٢	١٢	٩ خبيرا	٢٠١٨/٥/١١	٢٠١٨/٥/٢١
٥	إيجاد المعاملات العلمية للاستمارة	٢	١٢	٩ خبيرا	٢٠١٨/٦/١	٢٠١٨/٦/٧
٦	التطبيق النهائي للاستمارة	٢	١٢	٤٣ علي عينة البحث الأصلية	٢٠١٨/٦/١٥	٢٠١٨/٧/١٥

ويتضح من جدول رقم (٢) أن البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان كانت في الفترة الزمنية ٢٠١٨/٣/١ إلي ٢٠١٨/٧/١٥ م .

خطوات بناء استمارة الاستبيان:

١) تحديد المحاور الافتراضية للاستبيان

٢) من خلال المقابلة الشخصية والقراءات النظرية للموضوعات والدراسات المرتبطة بموضوع البحث وتحليل قانون الرياضه وخصوصا المواد المرتبطه بمركز التسويه والتتحكيم

٣) المحاور الافتراضية والمتعلقة بموضع البحث ولقد استخلص عدد ٢ محور كالتالي:

- المشكلات القانونيه التي تواجه تطبيق احكام مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري
- مواد تحتاج إلي حذف و اضافة نص بمواد القانون المرتبطه بمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري مواد (٦٦ الي ٧٠)
-
- وقد تم تصميم استمارة استطلاع رأي الخبراء وتضم عدد ٢ محور وقد تم عرضه علي ٩ خبير في المدة من ٢٠١٨/٤/١ إلي ٢٠١٨/٤/٢٠ وذلك بهدف .

- مدي مناسبة المحاور لموضوع البحث .
- إجراء أي تعديلات ترونها مناسبة (إضافة – دمج – تعديل) وقد توصل من خلال استمارة استطلاع الرأي في محور الاستبيان إلي كفاية المحاور المستخلصة)
- عدم استبعاد أي محور من المحاور
- تحديد النسبة المئوية لكل محور .

وقد تم حساب النسبة المئوية لكل من المحاورين وبناء علي النسبة المئوية التي تم حسابها فإنه يمكن ترتيب هذه المحاور وفق لذلك موضح بالجدول رقم ٣

جدول رقم (٣)

النسبة المئوية للآراء الخبراء في محاور الاستبيان

ن= ٩

م	المحاور	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
١	المشكلات القانونيه التي تواجه تطبيق احكام مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري	٩	%١٠٠	١
٢	مواد تحتاج إلي حذف و اضافة نص بمواد القانون المرتبطه بمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري مواد (٦٦ الي ٧٠)	٨	٨٨,٩	٢

ويتضح من جدول (٣) موافقة الخبراء علي كفاية جميع المحاور وقد ارتضي الباحث نسبة ٨٠% لقبول المحور

تجميع وتصميم عبارات الاستبيان في صورته الأولي:

بعد موافقة الخبراء علي المحاور الخاصة بالاستبيان قام الباحث بوضع العبارات الخاصة بكل محور موزعة علي (٢) محاور وجدول رقم (٤) يوضح عدد عبارات الاستبيان الخاصة بكل محو من المحاور

الاستبيان في صورته الأولي:

جدول رقم (٤)

عدد عبارات الاستبيان في صورته الأولي:

م	المحور	عدد العبارات
١	المحور الأول	٧
٢	المحور الثاني	٥
	المجموع	١٢

ويتضح من الجدول (٤) عدد العبارات الخاصة بكل محور من المحاور في صورته المبدئية تشمل ١٩ عبارة موزعة علي (٢) محاور بنسب مختلفة .

إعداد العبارات وصياغتها:

قام الباحث بأعداد العبارات من المصادر الآتية:

١) المراجع العلمية المتخصصة والدراسات العربية في مجال التشريعات والقوانين
٢) قانون الرياضه
٣) المقابلات الشخصية للخبراء والمختصين في مجال التشريعات والقوانين .
٤) ولقد توصل الباحث إلي ١٢ عبارة وقد استخدم طريقة صياغة العبارات علي هيئة جمل خبرية مع وضع علامة في المكان المناسب لرأي الخبراء وفقا لميزان التقدير الثنائي (نعم – لا) لكل عبارة من عبارات الاستبيان وتحتسب درجة العبارة الايجابية (نعم) ٢ درجة العبارة السلبية (لا) ١ درجة .

تم إدراج عبارات الاستبيان في صورتها المبدئية والتي تشمل علي(١٢)عبارة تحت (٢) محاور ووضعها في استمارة استطلاع الرأي مرفق (٢) وتم عرضها علي ٩ خبيرا وذلك لإبداء **الرأي في كل عبارة من عبارات الاستبيان من حيث :**

١) كفاية العبارات للمحور الخص بها .
٢) درجة مناسبة العبارة للمحور
٣) أسلوب صياغة العبارات

ولقد تم اختيار الخبراء وفق الشروط التالية:

١)أساتذة الجامعة .

- أن يكون حاصل علي درجة أستاذ مساعد علي الأقل ومتخصص بالتشريعات والقوانين .
- أن يكون علي دراية بالتشريعات والقوانين الرياضية .

٢) هيئة القضاء:

- أن يكون رئيس أحد المحاكم .
- أن يكون خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في هذا المجال .
- أن يكون علي دراية بالقانون واللوائح الرياضية .

٣) العاملين بالجهة الإدارية المركزية .

- أن يكون لديه خبرة في مجال التشريعات والقوانين الرياضية .

تم حساب معامل الصدق لعبارات الاستبيان في صورتها المبدئية والتي اشتملت علي ١٢ عبارة عن طريق استخدام صدق المحكمين .

المعاملات العلمية:

صدق المحكمين :

اعتمد الباحث علي صدق المحكمين لمناسبته لطبيعة البحث حيث تم عرض استمارة الاستبيان أثناء إعدادها وقبل تطبيقها في شكلها الأولي علي مجموعة من الخبراء (صدق المحكمين) والمختصين في المجال القانوني والتشريعي وعددهم (٩) خبراء وذلك لإضافة أو حذف أو تعديل للمحاور والعبارات التي تم عرضها

عليهم للوصول إلي شكلها النهائي وجدول (٥) يوضح النسبة المئوية للآراء الخبراء والتي تميز صدق المحكمين .

جدول (٥)

النسبة المئوية للآراء الخبراء التي تميز بصدق المحكمين

ن=٩

المحور الأول رقم العبارة	النسبة المئوية	المحور الثاني رقم العبارة	النسبة المئوية
١	% ٨٨,٨	١	%١٠٠
٢	%١٠٠	٢	%١٠٠
٣	%٨٨,٨	٣	%٨٨,٨
٤	%١٠٠	٤	%٨٨,٨
٥	%١٠٠	٥	%٧٧,٧
٦	%٨٨,٨		
٧	%٧٧,٧		

ويتضح من جدول (٥) أنه تراوحت النسبة المئوية للعبارات بين (٧٧,٧ إلي ١٠٠%) وهو بالتالي لا توجد عبارات مستبعدة حيث ارتضي الباحث أنه لا تقل النسبة المئوية للعبارة عن (٧٥%) .

ومن خلال صدق المحكمين يمكن استخلاص ما يلي:

- تم موافقة الخبراء علي جميع عبارات الاستبيان وعددها (١٢) عبارة من حيث مناسبتها للمحور ومن حيث صياغتها .

ثانياً- ثبات المحكمين

ولقد تقدم الباحث ثبات المحكمين لمناسبته لطبيعة البحث النقدي

ولقد تم تطبيق معامل الثبات في هذا البحث بتطبيق الاستمارة في صورتها النهائية علي الخبراء وعددهم (٩) خبير لحساب معامل إثبات عن طريق حساب معاملات الارتباط من الدرجة الكلية لكل خبير ومدي ارتباطها بالمجموع الكلي للخبراء وجدول(٦) يوضح حساب ثبات المحكمين .

جدول (٦)

ثبات المحكمين لاستمارة الاستبيان

ن= (٩)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١		٠,٨٨٥	٠,٨٧٥	٠,٨٩٥	٠,٩٣٥	٠,٨١٥	٠,٨٩٩	٠,٩٥٠	٠,٨٢٤
٢			٠,٩٣٠	٠,٩٤٠	٠,٨٩٩	٠,٩٢٠	٠,٧٣١	٠,٩٧٧	٠,٨٩٥
٣				٠,٩٤٥	٠,٩٦٩	٠,٨٨٠	٠,٩٤٤	٠,٧٣٥	٠,٨١١
٤					٠,٩٧١	٠,٨٩٧	٠,٨١٥	٠,٧٧١	٠,٨٩٥
٥						٠,٨٨٠	٠,٧٩٧	٠,٨٩٢	٠,٩٢٣
٦							٠,٧٥٥	٠,٩٣٣	٠,٧٦٣
٧								٠,٨٩١	٠,٨٩٢
٨									٠,٨٩٢

قيمة (ر) الجد ولية عند مستوي معنوية (٠,٠٥) = ٠,٦٨٣

يتضح من جدول (٦) أن قيم معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوي (٠,٠٥) مما يدل علي ان الاستبيان علي درجة مقبولة من الثبات .

تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة البحث:

تم تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة قوامها (٤٣) فرد وذلك في الفترة من ٢٠١٨/٦/١٥ إلي ٢٠١٨/٧/١٥ ولقد تكونت استمارة الاستبيان من(٢) محاور ينطوي تحتها (١٢)عبارة وتلك الإجابة علي العبارات الخبرية الموضوعة باستخدام أسلوب التقدير الذاتي واختيار الإجابة من ميزان ثنائي التقدير (نعم) (لا) ، مرفق (٣) .

البيانات وتفريغها:

تم مراجعة وتفريغ لاستمارة النهائية الخاصة بموضوع الدراسة في كشوف خاصة لمعالجتها إحصائيا ولقد تم استخدام ميزان تقديري ثنائي في الاستبيان والمعالجة الإحصائية حيث تم تخصيص القيمة (٢) في حالة الإجابة بـ(نعم)والقيمة (١) في حالة الإجابة بـ لا .

معالجة البيانات إحصائياً:

استخدم الباحث المعالجات الإحصائية الملائمة لطبيعة بيانات البحث وذلك من خلال البرنامج الإحصائي spss ويشمل (التكرارات / النسبة المئوية/قيمة كا٢ /معامل الارتباط

عرض النتائج:

جدول (٧)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة كا٢ لأراء عينة البحث علي فقرات الاستبيان بالمحور الأول

(المشكلات القانونيه التي تواجه تطبيق احكام مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري)

ن= ٤٣

أرقام العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	الترتيب
	ك	%	ك	%		
١	٤١	٩٥,٣	٢	٤,٧	٣٥,٣	٣
٢	٣٦	٨٣,٧	٧	١٦,٣	١٩,٥	٥
٣	٣١	٧٢,١	١٢	٢٧,٩	٨,٣	٦
٤	٤٢	٩٧,٧	١	٢,٣	٣٩,٠	١
٥	٤١	٩٥,٣	٢	٤,٧	٣٥,٠	٣
٦	٤٢	٩٧,٧	١	٢,٣	٣٩,٠	١
٧	٣٠	٦٩,٨	١٣	٣٠,٢	٦,٧	٧

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوي (٠,٠٥) = ٣,٨٤

يتضح من الجدول (٧) التكرارات والنسب المئوية لفقرات المحور الأول كما جاءت قيم كا٢ دالة إحصائيا في جميع الفقرات وفي اتجاه الإجابة بـ (نعم)وتراوحت النسبة المئوية من (٩٧,٧%) إلي نسبة (٦٩,٧%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث بالنسبة للاستجابة بـ (نعم) وهي نشير وجود مشكلات قانونيه تواجه تطبيق احكام مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري

جدول (٨)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة كا٢ لأراء البحث علي فقرات الاستبيان بالمحور الثاني

(مواد تحتاج إلي حذف و اضافة نص بمواد القانون المرتبطه بمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري مواد (٦٦ الي ٧٠) ن = ٤٣

أرقام العبارات	نعم		لا		قيمة	الترتيب
	ك	%	ك	%		
١	٣٧	٨٦	٦	١٤	٢٢,٣	٥
٢	٤٢	٩٧,٧	١	٢,٣	٣٩,٠	١
٣	٤٢	٩٧,٧	١	٢,٣	٣٩,٠	١
٤	٤٠	٩٣	٣	٧	٣١,٨	٤
٥	٤٢	٩٧,٧	١	٢,٣	٣٩,٠	١

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوي (٠,٠٥) = ٣,٨٤

يتضح من الجدول (٩) التكرارات والنسب المئوية لفقرات المحور الثاني كما جاءت قيم كا٢ دالة إحصائيا في جميع الفقرات وفي اتجاه الإجابة بـ نعم وتراوحت النسبة المئوية من (٩٧,٧% إلي ٨٦ %)

وهذا يوضح أن جميع عبارات المحور جاءت أعلي من نسبة (٦٠%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث بالنسبة للاستجابة بـ (نعم) وهي تشير ضرورة حذف و اضافة بعض الفقرات والنصوص بماد مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري من الماده (٦٦ الي ٧٠)

مناقشة نتائج الدراسه

في هذا الجزء سوف يقوم الباحث بمناقشة نتائج البحث التي توصل إليها وذلك من خلال استمارة استطلاع الراي التي تم عرضها علي عينة البحث التي بلغت قوامها (٤٣) فرد واشتملت استمارة استطلاع الراي علي محورين كالتالي:

مناقشة نتائجه المحور الاول:

" المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري "

ويلاحظ من جدول (٨) ان المحور اشتمل علي سبعة عبارات وان كل عبارات المحور حققت نسبة اعلي من ٦٠% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في سبيل تفسيرة نتائج هذه الدراسه وكانت اعلي نسبة للعبارة رقم (٤) بنسبة (٩٧،٧%) بالنسبة للاجابة نعم والتي تنص علي " يعتمد مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين بالمركز لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعداله " وهذا يوضح عدم موافقة عينة الدارسة علي اختيار اللجنة الاولمبية المصرية قائمة المحكيمن حتي يتحقق مبدأ الشفافية في إصدار الاحكام ويبفق ذلك مع " دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨ (١٠) وعبد اللطيف صبحي و محمد فضل الله ٢٠١١ (١١)

وجاءت العبارة رقم (٦) في المرتبة الاولي ايضاً بنسبة (٩٧،٧%) بالنسبة للاجابة بنعم و لاتي وافقت فيها عينة الدراسه بنسبة مرتفعة لتؤكد ان اللجوء الي المحاكم العادية لتنفيذ احكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لا يحقق مبدأ العداله الناجزة نظراً لعدم تطابق ذلك مع الهدف الذي انشأ من أجله مركز التحكيم

فضلاً علي تأخير إصدار الصيغة التنفيذية من محاكم القضاء العادي نظراً لتكدث القضايا امامه ويتفق ذلك مع دراسه كل من اسامه الشناوي ١٩٩٠(٤) واسامة المليجي ٢٠٠٥(٣)

بينما جاءت العبارات ارقام (١ ، ٥) في المرتبة الثالثة بنسبة (٩٥,٣٥%)بالنسبة للاجابة (نعم) وهذا يؤكد قبول عينة الدراسة هذه العبارات بنسبة عالية لتوضيح تبعية مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الي اللجنة الاولمبية المصرية لا يحقق ذلك استقلالية وشفافية احكام المركز خصوصاً إذا كانت اللجنة الاولمبية طرفاً في النزاع يتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي ، محمد فضل الله ٢٠١١(١١)

وجاءت العبارة رقم (٥) في نفس المرتبة وتؤكد عينة الدراسة بنسبة عالية أن إصدار اللجنة الاولمبية المصرية قراراً بلائحة النظام الاساسي للمركز ويحدد فيها إجراءات التحكيم و التقاضي ولها الحق ايضا في التعديل فيها لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعدالة لان ممكن تعديل الائحه يصب في مصلحة أحد أطراف النزاع ويتفق ذلك مع دراسة محمد درويش ٢٠٠٨(١٦)

وجائت العبارة رقم (٢) في المرتبة الخامسة بنسبة (٨٣%) بالنسبة للاجابة (نعم) وهذا يوضح موافقة عينة الدراسة ان اعتبار التحكيم إختياراً للهيئات الرياضية يجعل بعض الهيئات الرياضية لا تنص لائحتها او عقودها الرياضية علي الجوئ الي مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري مما يؤدي ذلك الي وجود تعطيل للاحكام القضائية وعدم تحقيق العداله الناجزة للاحكام الرياضية ويتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨ (١٠)

وجائت العباره رقم (٣) في المرتبة السادسة بنسبة (٧٢%) بالنسبة للاجابة (نعم) وهذا يوضح موافقة عينة الدراسة علي ان يتولي رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفته رئاسة مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية واستقلالية المركز ويتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي و محمد فضل الله ٢٠١١(١١)

وجاءت العبارة السادسة في المرتبة الاخيرة بنسبة (٦٩،٨%) بالنسبة للاجابه (نعم) وهذا يوضح قبول عينة الدراسة هذه العبارة لتوضح ان اختيار محكمين من فئة القضاة والمستشارين دون اختيار محكمين من فئة الخبراء الرياضيين قد يحقق ذلك عدم الشفافية الكامله والاطمئنان من هيئة المحكمه للاصدار الاحكام السليمة ويتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨ (١٠) .

مناقشة نتائج المحور الثاني

"مواد تحتاج الي حذف واضافة نص المواد القانون (٦٦:٧٠) المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

يتضح من جدول (٩) ان المحور اشتمل علي خمسة عبارات وان كل عبارات المحور جاءت اعلي من ٦٠% وهي النسبة التي ارتضي الباحث في سبيل تفسيره نتائج هذه الدارسه .

وجاءت العبارات ارقام (٢-٣-٥) في المرتبة الاولي بنسبة (٩٧،٧) بالنسبة " بناء علي شرط او مشارطة تحكيم رياضي واضافة نص وجوب اختصاص التحكيم علي كافة المنازعات الرياضة وهذا التعديل يسمح بحتمية الجوئ الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وعدم اللجوئ نهائياً الي القضاء العادي مما

يحقق مبدأ العداله الناجزة وهذا يتفق مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨ (١٠) اسامة المليجي ٢٠٠٥ (٣) .

وجاءت العبارة رقم (٣) في نفس المرتبة الاولي وهذا يوضح موافقة عينة الدراسة علي حذف ان يكون رئيس اللجنة الاولمبية المصرية وحذف ايضاً اعتماد اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين مع ضرورة اضافة ان يشكل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من احدي عشر عضواً علي ان يكونوا اربعة من الهيئات القضائية وثلاثة من اساتذه كليات التربية الرياضية وممثلين عن الالعاب الجماعية والفردية بمعرفة اللجنة الاولمبية المصرية ويصدر الوزير المختص قراراً بتشكيله علي ان يعتمد مجلس إ'دارة المركز قوائم المحكمين ويتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨(١٠)

وجاءت العبارة (٥) بنفس المرتبة الاولي والتي أكدت عينة الدراسة بنسبة مرتفعة علي ضرورة حذف " يلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له والضمانات و المبادئ الاساسية للتقاضي في قانون المرفعات المدينة والتجارية وتسري فيما لا يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد التجارية والمدينة " علي ان يستبدل هذا النص ما يلي " تسري في شأن جميع الاحكام الصادره عن هذا المركز القواعد الخاصه بقوة الشئ المحكوم فيه وتكون حجه علي الكافة "

وهذا يوضح سرعة الفصل في النزاع وعدم اللجوئ الي المحاكم العادية وسرعة إصدار الصيغة التنفيذية من المركز وهذا يتفق مع دراسة اسامة الشناوي ١٩٩٠ (٤) .

وجائت العبارة رقم (٤) في المرتبة الرابعة بنسبة (٩٣%) بالنسبة للاجابة (بنعم) وهذا يوضح موافقة عينة الدراسة بنسبة عالية علي ضرورية حذف " يصدر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قراراً بالنظام الاساسي للمركز " واضافة نص " يصدر مجلس إدارة المركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري قراراً بالنظام الأساسي للمركز " وهذا يوضح ان الاداره بمعرفة المركز وليس اللجنه الاولمبيه وهذا يحقق مبدأ الشفافية والعدالة للإصدار الإحكام وهذا يتفق مع دراسة عبد اللطيف صبحي ، محمد فضل الله ٢٠١١ (١١)

وجاءت العبارة رقم (١) في المرتبة الأخيرة بنسبة ٨٦% بالنسبة للإجابة (نعم) وهذا يوضح موافقة عينه الدراسة علي ضرورة حذف " ينشأ باللجنة الاولمبية المصرية مركز مستقل يسمي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" وإضافة عبارة " ينشأ مركز مستقل يسمي(مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري) "

وهذا يوضح الي يجب ان يكون مركز التحكيم الرياضي المصري مستقل غير تابع الي اي هيئة رياضية علي غرار محكمة التحكيم الرياضي الدولي وهذا يتفق مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨(١٠) اسامة المليجي ٢٠٠٥ (٣) .

استنتاجات الدراسه

أولاً : الاستنتاجات المرتبطة بالمحور الأول المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

١- تبعية مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الي اللجنة الاولمبية المصرية لا يحقق استقلالية وشفافية أحكامه كما جاء بنص الماده (٦٦) من القانون

٢- اعتبارالتحكيم اختياري للهيئات الرياضية بناء علي شرط او مشارطة تحكيم يجعل الكثير من الهيئات الرياضية لا تنص لوائحهم علي شرط او مشارطه التحكم للجوء الي القضاء العادي وعدم الذهاب الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري كما جاء بنص الماده (٦٧) من القانون .

٣- تولي إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفته لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعدالة كما جاء بنص الماده (٦٨) من القانون . .

٤- يعتمد مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين بالمركز لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعدالة كما جاء بنص الماده (٦٨) من القانون .

٥- يصدر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قرار بالنظام الاساسي للمركز واجراءات التقاضي لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعداله كما جاء بنص الماده (٦٩) من القانون ..

٦- اللجوئ الي المحاكم العاديه لتنفيذ احكام مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري لا يحقق ذلك مبدأ العدالة الناجزة المنشأ من أجلها المركز كما جاء بنص الماده (٧٠) من القانون ..

٧- اختيار مستشارين وقضاه فقط كمحكمين بمركز التسوية دون اختيار محكمين خبراء رياضيين لا يحقق ذلك مبدأ العداله الناجزة لحكم المحكمة كما جاء بنص الماده (٦٨) من القانون ..

ثانيا : الاستنتاجات المرتبطة بالمحور الثاني مواد تحتاج الي حذف واضافة نص لمواد القانون (٦٦ الي ٧٠) المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

١- حذف نص بالمادة (٦٦) ينشأ باللجنة الاولمبية المصرية ليصبح النص المقترح " ينشأ مركز مستقل يسمي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .....

٢- حذف نص بالمادة (٦٧) ينعقد اختصاص المركز بناء علي شرط او مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد او يرد في لائحة .... ليصبح النص المقترح القا وجوب اختصاص مركز التسوية والتحكيم علي كافة المنازعات الرياضية المخالفة لاحكام قانون الرياضه و لوائحه .

٣- حذف نص بالمادة (٦٨) يتولي إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفتة وعضوية كل ممثل للالعاب الجماعية وممثل عن الالعاب الفردية وممثل لوزارة الرياضة وثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والفنية وتتولي اللجنة الاولمبية المصرية تعيين اعضاء مجلس الادارة ليكون النص المقترح يشكل مجلس إدارة المركز مجلس إدارة يشكل من أحدي عشر عضواً اربعة من الجهات والهيئات القضائيةيتم اختيارهم عن طريق المجالس الخاصه لهذه الجهات وثلاثة من اساتذة كليات التربية الرياضية يختارو من المجلس الاعلي للجامعات وثلاثة اعضاء يتم اختيارهم بمعرفة اللجنة الاولمبية المصرية من غير اعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وممثلاً عن وزارة الشباب والرياضة .

٤- حذف نص بالمادة (٦٩) " يصدر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قراراً بالنظام الاساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات التحكيم ليكون النص المقترح " يصدر مجلس إدارة مركز التسوية والتحيكم الرياضي المصري قرارات بالهيكل التنظيمي للمركز والنظام الاساسي للمركز ...

٥- حذف نص بالمادة (٧٠) ... ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، والضمانات والمبادئ الاسياسية للتقاضي في قانون المرافقات المدنية والتجارية وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز احكام قانون التحكيم في المواد المدينة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ليصبح النص المقترح .... يسري في شأن جميع الاحكام الصادرة عن هذا المركز القواعد الخاصه بقوة الشئ المحكوم فيه وتكون حجه علي الكافة

التوصيات

١- ضرورة تعديل قانون فيما يخص المواد الخاصة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من الماده ٦٦ الي الماده ٧٠ليحقق مبدأ العدالة الناجزة ومبدأ الشفافية .

٢- أن يكون مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مركز مستقل له الشخصية الاعتبارية وغير تابع لا ي هيئة رياضية علي غرار محكمة التحكيم الرياضي الدولية .

٣- ضرورة وجوب اللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وعدم جعل اللجوء إليه اختياري للهيئات الرياضية .

٤- ضرورة اصدار الصيغة التنفيذية من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بدلا من محاكم القضاء العادي .

٥- ضرورة الاستعانة بخبراء رياضيين كمحكمين بقوائم المركز مع المستشارين والقضاة لضمان تحقيق العدالة الناجزة.

٦- ضرورة قلة التكلفه اللجوء لمركز التسوية والتحكيم لضمان اللجوء من كافة الهيئات الرياضية .

٧- ضرورة ان تقوم الدولة ممثله في وزارة الرياضة توفير كل السبل و الإمكانيات لضمان تحقيق المركز للأهداف الذي انشأ من اجلها .

المراجع

أولا : المراجع العربية

١- ابراهيم احمد ابراهيم (١٩٩٠) استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليه الحقوق ،جامعة القاهره

٢- احمد علي يحي (٢٠٠٦) التحكيم في المنازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية في التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن و اريتريا ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كليه الحقوق ،جامعة القاهرة .

٣- اسامة احمد المليجي (٢٠٠٥) تسوية المنازعات في المجال الرياضي (مع تطبيق خاص علي رياضة كرة القدم) دارة النهضة العربية للنشر، القاهرة .

٤- اسامة الشناوي (١٩٩٠) المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
٥- سعيد جبر (١٩٨٧) نظرية القانون ،دار النهضة العربية ،القاهرة .
٦- سعيد جبر(١٩٩٢) المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧- عادل عبد الله (١٩٩٠) التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية رسالة، دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
٨- عبد الرازق السنهوري (٢٠٠٦) القضاة يتفقون علي كلمة القانون المجلة العلمية لكلية الحقوق، العدد العشرون ،جامعة القاهرة .
٩- عبد القادر الطورة (١٩٨٨) قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعي ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كليه الحقوق ،جامعة القاهرة .
١٠- عبد اللطيف صبحي محمد (٢٠٠٨) الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كليه التربية الرياضية، جامعة حلوان .
١١- عبد اللطيف صبحي محمد ، محمد فضل الله (٢٠١١) المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوئ للقضاء المصري، بحث منشور مجلة كلية التربية الرياضية بأسيوط، جامعة أسيوط .
١٢- علي احمد قلعة (١٩٩٧) تسوية النزاعات العربية وفقا لميثاق جامعة الدول العربية ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كليه الحقوق، جامعة القاهرة .
١٣- فتحي والي (١٩٨٥) مبادئ قانون القضاء المدني ،دار النهضة العربية، القاهرة .
١٤- قانون الرياضة المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،العدد ٢١ مكرر ب ،الوقائع المصرية ،القاهرة
١٥- كمال درويش ، عبد اللطيف صبحي ، اشرف صبحي (٢٠١٢) الاثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية،بحث منشور، مؤتمر كلية التربيه الرياضيه بالهرم، جامعة حلوان .
١٦- محمد ابراهيم درويش (٢٠٠٦) الإدارة القضائية للعداله، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كليه الحقوق، جامعة القاهرة
١٧- محمد احمد عبد المنعم (٢٠٠٧) تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية ،مؤتمر القانون والرياضة، كليه الحقوق، جامعه المنيا .
١٨- محمد حلمي عبد الحميد (٢٠٠٨) اتفاق التحكيم كأثر مانع لقضاء الدولية رسالة دكتوراه غير منشورة، كليه الحقوق ،جامعة القاهرة .
١٩- محمد صبحي حسانين ، عبد اللطيف صبحي محمد ، السعدني خليل (٢٠١٦) آليات بناء إستراتيجية الرياضة المصرية في إطار المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ،المؤتمر العلمي الدولي الثالث تحديات الرياضه بالوطن العربي صناعة البطل الاولمبي ،كلية التربيه الرياضيه بالعريش، جامعة اسيوط.

٢٠- محمد طلبة احمد (٢٠١٧) آليات تنفيذ السياسة الرياضية بالدستور المصري رسالة دكتوراه غير منشورة، كليه التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان .
٢١- نجلاء حسن سيد (٢٠٠٢) التحكيم الإداري في المنازعات الإدارة في مصر وفرنسا " دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه رسالة دكتوراه غير منشورة، كليه الحقوق، جامعة القاهرة .
٢٢- هند سالم فهاد (٢٠١٠) التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية فى دولة الكويت ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان

ثانيا :شبكةالمعلومات الدوليه

٢٣- **Savengny (1989) triterromain trade . paris**
٢٤- www.ladis.com